

## نكات حول مسألة الاتباع

- نظرا الى عدم العثور على ما يفيد التعبدية و غير قابل لادراك العقل في القرآن والحديث في ما يرجع الى مسألتنا (الاتباع) فما كان من «مسلمات العقل» يمكن ان يتلقى «مسلمات النقل» ايضا.
- لا دليل على النظرية المنسوبة الى مشهور العدلية من لزوم وجود المصلحة او المفسدة السابقتين في متعلق جميع الاحكام الا انه اذا وجدت مصلحة او مفسدة قطعية في مورد تعلق الحكم به فالحكم يكون تابعا من دون ان يكون الحكم كاشفا عن المصلحة او المفسدة. فالصحيح ان يقال: ان المصلحة و المفسدة تكشفان لِمَا عن الحكم الشرعي من دون ان يكون الحكم كاشفا عنهما إنَّأ . و لذلك لا يكون في كثير من الاحوال الاصرار على فهم مناط الحكم المكشوف نافعا في حين كثرة الفائدة في استنباط كشف الحكم الشرعي غير المكشوف بعد عن طريق رصد المصالح و المفسد.
- قد سمعت منا ان نسبة القول بتبعية الاحكام - على نحو المائة بالمائة - عن المصالح و المفسد السابقتين الى مشهور العدلية في ضيق و شداد و قد ذكرنا بعض خلافاتهم في ذلك<sup>1</sup> كما ركزنا على موارد منهم لا ينجسم سلوكهم فيها مع ما نسب اليهم من التبعية المطلقة.<sup>2</sup>
- مما يرتبط بنحو الى مسألة الاتباع : الحديث عن المناسبة بينها و بين قاعدة الملازمة الدالة على ان ما يحكم به العقل ( و يدرك هو لزوم فعله او تركه) يحكم به الشرع (كل ما حكم به العقل، حكم به الشرع) . توضيح المناسبة هو ان الاتباع اذا فسر باعم من اتباع حكم الشرع للمصلحة او المفسدة السابقتين و اتباعه للمصلحة في اصل الجعل فهما شيئا غيران؛ و الملازمة لا تجرى الا في القسم الاول من قسمي الاتباع.
- نختم الكلام عن مسألة الاتباع و نحيل الطالب لاكثر مما ركزنا عليه هنا الى الموسوعة العربية<sup>3</sup> و كتابي الفقه و العقل و الفقه و المصلحة الفارسيين.<sup>4</sup>

4-2. امكان فهم المصالح و المفسد للانتقال الى الحكم الشرعي وعدمه<sup>5</sup>

### اهمية المسألة

احتلت مسألة فهم المصالح و المفسد من قبل العقل على وجه يمكن الوصول الى حكم الشارع عن هذا الطريق منذ القدم، مكانة كبيرة على صعيد البحث و التحقيق.<sup>6</sup>

1. لاحظ موسوعة سلسبيل، الفقه و المصلحة، ج 2، صص 222 - 225؛ المصدر، صص 238 - 245.

2. المصدر/ الفقه و العقل، ج 1، صص 161 و 162.

3. المصدران : الفقه و العقل، صص 141 - 164 و الفقه و المصلحة، صص 217 - 260.

4. فقه و عقل، صص 101 - 117؛ فقه و مصلحت، صص 147 - 175.

5. لاحظ موسوعة سلسبيل/ الفقه و المصلحة، ج 2، صص 260 - 292.

6. و في الواقع ان القول بالاتباع لا يفيد شيئا في الاستنباط الا على القول بامكان فهم المصالح و المفسد الملحوظتين مناطا للحكم.

و برز منذ ذلك الوقت نظريتان في هذا المجال لكل واحد منهما الكثير من الأتباع و بعبارة اخرى: ان للقائلين بتبعية الاحكام للمصالح و المفسد- مطلقا او على وجه عرفته – رأيين بالنسبة الى امكان فهم تلك المصالح والمفسد و عدمه.

## التتبع

### نظرية عدم امكان الفهم

القائلون بها طائفة كبيرة من الاخباريين والاصوليين، المتقدمين و المتأخرين، القائلين بالحسن و القبح العقليين و المنكرين اياه، نعم لو نص الشارع على ظاهرة مناطا لحكمه فهو و الا فلا سبيل للعقل الى ادراكه مع افتراض ان مناطات الاحكام الشرعية لا تندرج تحت ضوابط و لا تجب ان تكون هي بعينها المصالح العمومية المبني عليها حفظ النظام و ابقاء النوع و عليه فلا سبيل للعقل بما هو اليها. بل ان اتفق للعقل ادراك مصلحة او مفسدة خاصة لبعض الاحكام على وجه كانت في نظر العقل تامة الاقتضاء فلا يحكم – على وجه اللزوم – بحكم الشارع على وفقها بعد ما يحتمل وجود شيء مانعا للحكم على وفقها.

### المبنى النقلي و العقلي لنظرية الانكار

استدل اصحاب هذه النظرية بالادلة النقلية من القرآن و الروايات و بالعقل ايضا. فمن القرآن قوله تعالى: **و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**<sup>7</sup> و من الروايات ما ورد في دية قطع اصابع المرأة و تنصيف ديتها من ثلث الدية الكاملة في ما بعد و بالاحاديث الدالة على قصور العقل عن فهم الشريعة و ذم القياس.<sup>8</sup>

و اما العقل فقد استفيد منه بعدة تقريبات، منها:

- لا يمكن للعقل الاحاطة بكل ما يلاحظه الشارع في مقام جعل الحكم الشرعي.
- ان عقول الناس مختلفة ليس لها حد و كل ما اتى احدهم بدليل من عقله على مطلب ياتي الآخر ما ينقضه.
- ...

### نقد هذه الفكرة و أسنادها و الاشارة الى نظرية الامكان و اسنادها

نقد هذه الفكرة يتيسر بطريقتين : احدهما اقامة اسناد معتبرة على نظرية الامكان من دون ان يرد عليها شيء و ثانيهما ردها في انفسها من دون ملاحظة ادلة الامكان و نحن ركزنا في الفقه و المصلحة على الطريقتين على وجه التفصيل فراجعه و لا نعيد.<sup>9</sup>

<sup>7</sup>. الاسراء: 15.

<sup>8</sup>. موسوعة سلسبيل، (بالوصف السابق)، ص 269 متنا و ذبلا.

<sup>9</sup>. المصدر، صص 271 - 292.